

تونس، في 30 نوفمبر 2017

منشور

إلى الوسطاء المقبولين عدد 10 لسنة 2017

الموضوع : توريد وإحالة العملات وإعادة استبدالها وتصديرها ماديا من قبل المسافرين غير المقيمين.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 393 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017،

وعلى إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 فيفري 2006 والمتعلق بضبط شروط إعادة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية مستوردة من قبل المسافرين غير المقيمين مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 24 نوفمبر 2017،

وعلى إعلان الصرف عدد 5 الصادر عن وزير المالية المتعلق بحسابات غير المقيمين والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 5 أكتوبر 1982، مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة إعلان الصرف المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 24 نوفمبر 2017،

وعلى المنشور إلى الوطاء المقبولين عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 7 سبتمبر 1994 والمتعلق بتوريد وإحالة العملات من قبل المسافرين وإعادة استبدالها وتصديرها،

وعلى المنشور إلى الوطاء المقبولين عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 والمتعلق برخصة تصدير العملات في شكل أوراق نقدية أجنبية أو بواسطة شيكات،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 9 لسنة 2017 بتاريخ 30 نوفمبر 2017، كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول: يضاف إلى المنشور عدد 13 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه فصل 10 مكرر فيما يلي نصّه:

الفصل 10 مكرر:

لا يمكن في كل الحالات المنصوص عليها بهذا المنشور أن يتجاوز المبلغ بالعملّة المزمع تصديره ماديا ما يعادل ثلاثين ألف دينار (30.000 د) للسفرة الواحدة. ولهذا الغرض، يجب أن لا تتضمن رخص تصدير العملات المسلمة من قبل الوطاء المقبولين طبقا لأحكام المنشور عدد 10 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه قصد تمكين المسافرين غير المقيمين من التصدير المادي للعملات وفقا لأحكام هذا المنشور، مبلغا يتجاوز المبلغ المحدد بهذا الفصل.

وفيما زاد على المبلغ المذكور أعلاه، تتم إعادة التصدير وجوبا عبر الوطاء المقبولين وفقا للتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بحسابات غير المقيمين.

الفصل 2: تدخل أحكام هذا المنشور حيز النفاذ بداية من غرة ديسمبر 2017.

المحافظ

الشاذلي العياري